

تفسير الربانيين سورة البقرة 75 الآيات 222 522

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202 5 31

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد فمع تفسير بعض الايات من سورة البقرة مطلعها قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اية عن احكام المحيض وماذا صنع مع المرأة الحائض ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اجمع المرأة اثناء حيضتها اذى فاعتزلوا النساء في المحيض لهذه الاية الكريمة سبب نزول اصله ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها وكان بعضهم يخرجها من البيت لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها بعضهم كان يخرجها من البيت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح اصنعوا اي مع الحائض كل شئ الا النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع من امر ديننا شيئا الا خالفنا فيه ما يريد هذا الرجل ان يدع من ديننا شيئا الا خالفنا فيه اه هذه الاية الكريمة التي نحن بصدها تبين انه لزاما ان تضم السنة الى القرآن لتفسر القرآن كما قال تعالى في كتابه الكريم وانزلنا اليك الذكرى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتذكرون فاذا اجرينا الاية على ظاهرها كان لكلام اليهود وجه فاعتزلوا النساء في المحيض اعتزال عام اعتزال اكل اعتزال شرب اعتزال جماع اعتزال سكنى على عموم الاعتزال لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بينت ان الذي يعتزل هو الجماع ثم مع ذلك تطرح مسألة ما الذي يحل للمرء للرجل من امرأته وهي حائض فمن العلماء من قال يحل للرجل من امرأة ويحيط كل شئ الا الجماع لقول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شئ الا الجماع وهذا رأي جمهور العلماء وآآ قد سئلت عائشة عن ذلك صراحة جاءها مسروق ويكنى بابي عائشة واطلق عليه مسروق لانه سرق في صغرها جاء مسروق وكان من الرواة عن عائشة يسألها فقال يا امه انا اريد ان اسألك عن شئ وانا استحي منك قالت بل سل فانما ان تبني وانا امك فقال ما يحل للمرء للرجل من امرأته زمن الجماع قال زمن الحيض قالت الخبيري سقطت قال قالت يصنع كل شئ الا الجماع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حاضت المرأة يطرح على فرجها شيئا ويباشرها من فوق هذا الشئ فيرى الجمهور ان الذي يحل هو كل شئ الا الجماع لكن ذهب فريق من العلماء الى ان الذي يحل ما فوق السرة وتحت الركبة لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد من امرأته شيئا امرها ان تاتزر ويباشرها من فوق الازار. قال والازار كان من السرة الى الركبة الا انه يمكن الجمع بين هذا وذاك بان يقال ان قول القائلين من السرة الى الركبة عفوا ما فوق السرة وتحت الركبة انما هو على سبيل الاحتراز فمن حام حول الحمى يوشك ان يوقعه فالتحريم انما هو للجماع والكراهية لما يخشى ان تفضي اليه تلك المباشرة من الجماع المحرم والله اعلم هذا وعن مؤاكلة الحائض والشرب من مكانها عيشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام معي او يضاجعني وانا حائض لكن ليس المراد بالنوم المصحوب بجماع انما مجرد النوم وارد وكان يؤتى بالعرق فاتعرق منه عرق لحم اتعرق منه ثم يأكل بعدي وانا حائض وقالت ايضا وكان يؤتى بالاناء فاشرب منه فيشرب بعد شربي منه وانا حائض فهذا مجوز لمؤاكلة الحائض ومشاربتها والنوم معها لكن بدون قال تعالى ويسأله وكانت عائشة ايضا ترجل شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض كان يدي رأسه لها من المسجد فترجله وهي حائض رضي الله تعالى عنها هذا وقد غلى بعض الناس في مسألة الحيض في المنع الان فكثير من الناس يمتنعون او عفوا بعض الناس لا يقول علماء يمتنعون المرأة الحائض من تغسيل الميتة ولا دليل على ذلك ويمنعون المرأة الحائض من الدخول على امرأة تلد فللناس طقوس في هذا الباب لا تقوم على مستندات وبالله تعالى التوفيق

للحق دي احكام كثيرة هل تمس الحائض المصحف او لا تمسه الذي في الباب كله ثلاثة احاديث عفوا سلاسة ادلة الدليل الاول قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذه الاية مختلف في تفسيرها وقد جنح الطبري الى ان المطهرين هم الملائكة ولا يمسه عائد على الكتاب المكنون الذي عند الله سبحانه. هو اللوح المحفوظ لقول الله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون واستدل لهذا القول بقول الله تعالى

في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفر اي بايدي الملائكة والدليل الثاني الذي استدل به المانعون هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه الا طاهر وهذا الحديث الصواب فيه انه مرسل. فكل طريقه ضعيفة واقوى طريق منها الطريق المرسل والحديث الثالث الذي استدلوا به حديث اني لاحل المسجد لجنبه ولا الحائض وفي حديث علي هم متقاربان في المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن لا يحجبه شيء الا الجنابة

لكن هذا الحديث في سنده رجل مجهول هذا حاصل ما ذكر في الباب وان كان الجمهور يعملون بالذي ذكر الا ان فريقا من اهل الحديث يجوزون للمرأة الحيض ان تمس المصحف والاحتياط ان تمسه بحال حتى نخرج من الاشكالات للحارة دي احكام متعددة فبالاجماع ان الحائض لا تصلي وبالاجماع ان الحائض لا تصوم وبالاجماع الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة هذه امور اجمع عليها العلماء اجمع عليها العلماء اما عن الحائض والحج فذاك موسمه تصنع المرأة الحائض كل شيء الا الطواف بالبيت لان عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج الا ان تطوفي بالبيت فعليه فالحائض تهل من الميقات لبيك اللهم لبيك وتحدد نوع نسكها نوع نسكها كسائر الحجيج وتتسعى بين الصفا والمروة ان شاءت انما الممنوع فقط الطواف بالبيت وبالله تعالى التوفيق

قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاعتزال الجماع ولا تقربوهن حتى يطهرن اي حتى يرين الطهارة وارجو ايمان النزر الله قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اي فاذا اغتسلنا فلذا رأى جمهور العلماء ان الشخص لا يجامع زوجته الحائض اذا ذهبت حيضتها الا بعد ان تغتسل هذا رأى جمهور العلماء خلافا لبعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بعد ان تطهر بعد ان ترى الطهر يجوز جماعها فالجمهور قوله هذا لا يجوز لان الله قال فاذا تطهرنا ذكر الامرين فلا تقربوهن حتى يطهرن ان يرين الطهر

فاذا تطهرنا اي فاذا اغتسلنا تأتوهن من حيث امركم الله وعلامات الطهر معروفة عند النساء احدها القصة البيضاء والثاني الجفوف صفوف المكان بعد انقضاء زمن الدورة المرأة لا تستطيع ان تميز القصة البيضاء هناك نسوة كثيرات لا يعرفنها فاذا ذهب زمن الدورة الشهرية وجف المكان فقد ثورة المرأة وبالله تعالى التوفيق هذا من بداية الحيض فبدايته دفعة الدم السوداء دفعة الدم الاسود كرية الرائحة والارهاصات التي قبل الحيض من صفرة وقدرة وتغير لا تعتبر ليست دما وكذلك بعد انقضاء زمن الدورة وانقطاع الدم الصفرة والقدرة بعد ذلك لا تعد شيئا لانها ليست دم ليست دما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اي فاذا اغتسلنا يبقى سؤال اذا لم تجد المرأة ماء تغتسل به. ورأت الطهارة هل يجوز له ان تتيمم كي يأتيها زوجها

فالجواب بنعم فالصلاة اعظم والصلاة تجوز بالتيمم ومن ثم جماع المرأة يجوز اذا تيممت بعد انقطاع الدم عنها اذا لم تجد ماء وبالله تعالى التوفيق ماذا على الرجل ان اتى امرأته وهي حائض عن عمد عن عمد وقصد ورد في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معلول والصواب فيه الوقف على ابن عباس وهو ان انه يتصدق بربع دينار في رواية وبنصف دينار في اخرى وبثلث دينار في ثالثة وهذا الخبر لا يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الصوم فيه الوقف على ابن عباس ما لزوم النزر في الكفارة التي عينها ابن عباس هل دينار؟ هل نصف دينار؟ هل ثلث دينار

وليمكن الجمع بين الروايات فبعض العلماء يقولون ان جمعها في سورة الدم يعني في جريانه في بداياته تعظم الكفارة والجماعة في الاواخر تقل الكفارة لكن كل هذا من كلام ابن عباس ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذا تطهرنا اغتسلنا فاتوهن من حيس امركم الله اي الجماع حيث امركم الله وهو محل الولد حلو الولد قوله سبحانه

اذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى الى انه يجب على الرجل ان يجامع زوجته اذا طهرت من المحيض لقول الله تعالى فاذا تطهرنا فاتوهن وهذا الفهم خالف فيه ابن حزم جماهير العلماء فقالوا ان الامر بعد الحظر يرجع الى الحال قبل الحظر قال على سبيل المثال رب العزة يقول في كتابه الكريم في شأن الحجيج

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني قبل آآ الاهلال مباح لك ان تصطاد لكن اذا اهللت لا تقتلوا الصيد وانتم حرم بعده قال تعالى فاذا حللتم فاصطادوا هل واجب على كل من يحل من يتحلل من احرامه ان يصطاد ما صنع ذلك النبي ولا اصحابه فقالوا رجع الحال الى الامر قبل الحظر ان كان واجبا فبعد الحزر الامر ايضا واجب ان كان مستحبا فالامر مستحب ان كان مباحا فالامر مباحا فهذا باختصار شديد ونحوه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال تعالى بعد فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل يقال بعد انقضاء الصلاة لابد ان تنتشر ونتاجر ام ان هذا مباح هذا كان مباحا قبل الحظر فبعد الامر بعد الحظر يرجع الى الحالة التي قبلها. كذلك قوله تعالى في الاشهر الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين. كان قبل الاشهر الحرم القتال مأمور به فبعد المنع ان رجعت الى الامر قبل الحظ وكان وجوبا فمن ثم فوجوب والله اعلم قال تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين الرجعيين اليه تواب رجاء يذنب فيرجع الى الله. استغفر الله ويحب المتطهرين كما قال تعالى في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فمن العبادات التي يحبها الله وييسر لهن لكن على من يسر الله عليه عبادة الوضوء والاعتسال فالوضوء يحبه الله منا ويأجرك الله تبارك وتعالى عليه الطهور شطر الايمان كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايضا تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اذا توضع العبد تساقطت خطاياها مع الماء او مع اخر قطر الماء فالوضوء فيه اجر ومن فضائله اننا به نستجلب محبة الله سبحانه ان الله يحب التوابين الرجعيين اليه المستغفرين من ذنوبهم ويحب المتطهرين. فيه اثبات صفة المحبة فالله يحب ويبغض خلافا لفريق من الاشاعرة الزائغين الذين يقولون ان الله لا يحب ولا يبغض ولا يكره وهكذا يؤولون كثيرا من صفات الله تعالى وافعاله قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم قول الجمهور في تفسير الاية فاتوا حرثكم انا شئتم قولون حرص موطن الزرع وهو الفرج فمقبلة ومدبرة او مستلقية لكن في صمام واحد وهو الفرج خلف ابن عمر في ذلك خلف ابن عمر الجمهور في ذلك فينقل عن ابن عمر باسنانيد صحت انه كان يرى جواز نكاح المرأة في الدبر واستدل بالاية الكريمة قال تدري فيما نزلت في كذا وكذا في رواية البخاري وفي رواية الطبري نزلت في اتيان النساء في في الادوار هذا من مفاريد ابن عمر التي شذ فيها عن صحابة رسول الله وخالفه الجمهور فقالوا هل الحرص الا موضع الزرع انت اذا بزرت بذرة في اي مكان في الارض لن تنبت الا في المكان المخصص لها لكي تنبت فيه فلذلك من فريد ابن عمر ومن المسائل التي لا يوافق عليها ابن عمر مسألة اتيان النساء في الادبار وآآ من العلماء من ينقل انه تراجع عن ذلك فالله تعالى اعلى واعلم لكن السند بذلك ثابت عنه عند الطبري وآآ في البخاري انه قال لما تلى عليه التالي هذه الايات جاء عند قوله فاتوا حرثكم انا شئتم قال تدري فيما نزلت في كذا وكذا. في رواية البخاري في كذا وكذا ففيه ايضا بيان لان الصحابي قد يجتهد ويخطئ وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث في النهي عن اتيان النساء في الادبار وآآ في بعض الروايات لعن الله من اتى امرأة في دبرها لكن في سنه عفوا لعن الله من اتى امرأة في دبرها في رواية من اتى امرأة في دبرها فقد كفر اليوم تكلموا فيها لكن بمجموع الدلة التي وردت في الباب كلها مجموعها يدل على تحريم اتيان النساء في ادبارهن قال تعالى ان الله يحب التوابين. نساؤكم حرصا لكم فاتوا حرثكم ان شئتم اي من اي وجه شئتم ما دام في صمام واحد وهو الفرج وقدموا لانفسكم من العلماء من قال قدموا لانفسكم معناها اطلبوا الولد من الله سبحانه فالولد يبتغى بالجماع والله يقول في كتابه الكريم فالان باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي ابتغوا الولد فبعضهم جعلها مفسرة لهذه قال تعالى وقدموا لانفسكم فمن العلماء من قال هي طلب الولد ومنهم من قال التسمية قبل الجماع وقدموا لانفسكم واتقوا الله طيب في كل اموركم وفيما اباح الله لكم ولا تتعدوا حرمان الله سبحانه وتعالى. لا تتجاوزوا حدود الله واتقوا الله طالما انكم ملاقوه فاتقوا الله دائما الاوامر بتقوى الله تتخلل كثيرا من آيات الاحكام حتى يلزم الشخص تقوى الله في كل وقت وفي كل حين واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين في دلالة ان المؤمنين يلقون ربهم يوم القيامة والرؤية مستلزمة للقاء مستلزم للرؤية لو عند كسيرين من اهل العلم فهي بعض استدلالات العلماء القائلين برؤية الله يوم القيامة

آيات اللقاء اتقوا الله اعلموا انكم من الوقوف اعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه الى غير ذلك. اضافة الى سائر الاستدلالات وبشر المؤمنين كثيرا ما نفرط في هذه الآية يستحب لنا التبشير فليس الامر كله منصب على القبر وآآ زلماته والبلا في القبر وآآ اه الجفون وما يحدث لها والشعر وما يحدث لها هو تحلل الجسم. لا ايضا بشر المؤمنين المطيع بشره ابشر ايها الابن الصالح ابشر ايها الولد الصالح ابشر برضوان من الله سبحانه ان شاء الله سيوفكك الله سبحانه ما دمت مطيعا له ما دمت بارا بوالديك ما دمت وصولا ما دمت تتقي الشر والفساد. ابشر فالرسل مبشرين ومنزلين ليسوا منذرين فحسب بل رسلا مبشرين ومنزرين. يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا فقل المبشرون من الناس قال لا المبشرون والمنذرون كثر فينبغي ايضا ان نكثر من التبشير وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وذلك ايضا في الكتاب المكتوب عند الله سبحانه فوق العرش سبقت رحمتي غضبي وبشر المؤمنين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم انتم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كثير من الناس يفهمون الآية خطأ فيقول قائلهم ان معناها لا تحلف بالله لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يقول قائلون لا تحلفوا بالله. وهذا المعنى معنى غير منضبط في هذا المقام انما المعنى هنا تكامل مع الآية ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اوضحه قلت انت ذات يوم اقسم بالله الا اصل رحمي واقسم بالله الا اصلح بين هؤلاء الناس واقسم بالله الا افعل لا احفر بئرا مسلا فهو خير فواحد جاءك بعد ذلك يقول يا اخي يا اخي زر اختك فلا تقل لا انا اقسمت وتجعل اليمين بالله مقويا لرأيك الذي ذهبت اليه من عدم الوصل يقول لك تعالى نصلح بين الناس كلها انا حلفت فتجعل الحلف مقويا لرأيك الذي انت تذهب اليه فالفه لا ينهاك عن ذلك قل لا تجعلوا اليمين بالله مقويا لارائكم التي اخترتموها لعدم وصل الرحم ولعدم الصلح بين الناس ولعدم التقوى بل كفروا عن ايمانكم وافعلوا الذي هو خير هذا المعنى الذي عليه الجمهور في هذا الباب لا تجعل اليمين بالله التي حلفتها مقوية لرأيك الذي ذهبت اليه. بل كفر عن يمينك وافعل الذي هو خير وبهذا جاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده اني احلف اليمين على الشيء فارى غيرها خيرا منها فاكفر عن يميني وافعل الذي هو خير. وقال ايضا لان يستلذ احدكم بيمينه في اهله يعني يمضي بيمينه والله لافعلن بالزوجة كذا وكذا اثم له عند الله من ان يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير فالاحص كما قال الرسول اذا حلف احدكم يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ولا يجعل اليمين عرضة شدة مقوية لرأيه الذي ذهب ويقول لها انا ما انا ما انا مصلح لانني حلفت لا يجعل الحلف مقويا لما يريد هو من عدم الوصل وعدم التقوى وعدم الاصلاح بين الناس اذن ان المعنى اتضح يا سامح ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ثم قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو في اليمين عند الجمهور قول الرجل لا والله من غير انعقاد القلب على ذلك اتفضل اشرب شاي تقول لها والله شكرا. وبعدها يصر عليك فتأتي فالاولى هذه لغو يمين. الاولى لغو يمين لا تؤاخذ عليها. لكن كنت اقسم بالله ما اشرب لو الله ما اشرب وعقدت القلب على اليمين تؤخذ عليها فاشهر قول للعلماء في تفسير لغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله الحق العلماء باليمين التي لا يؤاخذ عليها الشخص يمين الناس انت تقول يا اخي انت اكلت تقول لا والله انا ما اكلت وبعد مدة تذكر انك اكلت طيب ميين الناس لا كفارة عليه ولا مؤاخذة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت تقول اقسم بالله ان القادم عمر فاذا قدم وجد سعد فاخطأت انت عن غير عمد فلا يكفر ايضا فهذه الحقوها بما لا يؤاخذ عليه العبد والايامن ثلاثة كما تقدم يمين لغو قول الرجل لا والله وبلى والله يلحق بها يمين الناس ويمين المخطئ في عدم الكفارة اليمين الثانية اليمين المنعقدة من شروطها ان ينعقد عليها القلب وثانيا ان تكون بالله او باسمائه وصفاته اذا قلت وشرف ستي وشرف جدي ما لها قيمة ولا تكفر ان تكون بالله او باسمائه او بصفاته ان تكون مستقبلية لكن لانك اذا قلت والله ما سافرت اما انك صادق او كاذب لكن تكون مستقبلية ويكون الحالف غير مكره حالف غير مكره عليها هذه اربعة شروط اليمين المنعقدة تكون بالله وباسمائه وصفاته ينعقد عليها القلب تكون مستقبلية يكون الحالف غير مكره اما اليمين الثالثة فهي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يحذفها الشخص لاقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق

اذا قلت انا انت اخذت مني الفلوس ما عندي شهود تقول انا اقسم بالله ما اخذت فهذه لا تكفر وتقول اكفر كفارة يمين وتاكل اموال للناس بالباطل فيرى الجمهور ان اليمين الغموس اعظم من ان تكفر بل يلزم رد المذمة الى اهلها مع التوبة النصوح من الكبيرة التي فعلتها لانها من اكبر الكبائر يمين الغموس التي يحلفها الشخص لاقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق فعندنا اذا يمين لغو يمين منعقد يمين غموس لانها تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بفرض الكفارة عليكم كما في سورة المائدة لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفرته طعام عشرة مساكين من اوصت ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحليل رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فيه دليل على ان من اعمال القلوب اعمال يؤاخذ عليها الشخص اذا عقد العزم عليها والله غفور لمن استغفر وغفور ايضا بصفة عامة حلیم لا يعاجل بالعقوبة. فالحليم الذي لا يعاجل بالعقوبة بهذا القدر نجتزه وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته